ولم يعد الى الاستقبال من ساعته وهو الظاهر من كلامهم كالزيلعي وغيره خلافا لما في منية المصلي حيث قيده بما اذا عاد الى الاستقبال من ساعته لاقتضائه الفساد ان لم يعد وعليه يحمل ما في الخانية من جزمه بانه مفسد وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه بحر قال في النهر وفيه بحث انتهى ووجهه ان ما في الخانية من قوله وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه مانع من صحة الحمل المذكور والحاصل ان قاضيخان يقول ان الالتفات بالصدر مفسد مطلقا وان عاد الى الاستقبال من ساعته ارشد الى ذلك قوله وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه فحمل على ما في المنية غير ظاهر نعم هو ضعيف ولهذا حكاه في التنوير بقيل ونصه ويكره الالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله انتهى قال شارحه قائل هذا مقيل قاضيخان قلت وصاحب الخلاصة ايضا كما في حاشية الدرر للمؤلف قيد الالتفات بعنقه للاحتراز عما لو كان بصدره فانها تفسد مطلقا حيث كان بقصد كما يعلم من كلام النهر والزيلعي والا فان لم يلبث قدر اداء ركن لم تفسد كذا بخط شيخنا والاقعاء في التشهد وبين السجدتين حموي وتفسير ملا مسكين الاقعاء بقوله اي الجلوس مثل جلوس الكلب صادق بكل من تفسيري الطحاوي والكرخي لانهما اختلفا في تفسير الاقعاء فغوره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وفسره الطحاوي بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو الاصح لانه اشبه باقعاء الكلب زيلعي اي كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قاله الكرخي

غير

غير مكروه فتح قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوي وتنزيهية على ما ذكره الكرخي بناء على ما هو الاصح من ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخي لتاكدت الاحكام نهر وافترش ذراعيه اي بسط ذراعيه على الارض حال السجود هذا في حق الرجل اما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها ملوسكين وتشير كميه لانه مناف للخشوع وصلاته في الستر وبلا قدرة على التكميم اولى منه فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار وملحفة كذا ذكره الشارح ورد السلام بالاشارة بيده او برأسه ولا بأس باجابة المصلي برأسه كما لو طلب منه شيء اورأى درهما وقيل جيدا فاوما بنعم او بلا او قيل كم صليتم فاشار وبين انهم صلوا ركعتين درعن الحلبي قيد بقوله بالاشارة للاحتراز عما لو رد السلام بلسانه فانها تفسد وكذا تفسد بالمصافحة بنية السلام كما في الزيلعي معللا بانها كلام معنى واورد عليه في النهر ان الرد باليد كلام معنى فالاولى ان يعلل الفساد في المصافحة بانها عمل كثير بخلاف الرد باليد واستظهر في البحر عدم الفساد حتى في المصافحة والتربع بلا عذر لانه فيه ترك سنة القعود للتشهد هداية وغيرها وما قيل في وجه الكراهة من ان المربع جلوس الجبابرة ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)